

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٦

بشأن اعتبار إقامة مشروع تغيير مسار خليج الراجع العمومى

(مصرف الفارون) الفرع الغربى ناحية مدينة سنورس -

محافظة الفيوم بمسار بديل من أعمال المنفعة العامة

والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى طلب محافظ الفيوم ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يعتبر من أعمال المنفعة العامة إقامة مشروع تغيير مسار خليج الراجع العمومى

(مصرف الفارون) الفرع الغربى ناحية مدينة سنورس - محافظة الفيوم بمسار بديل .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه

بالمادة الأولى بمساحة قيراط واحد و ٥ أسهم بطول ١٠٦ م وعرض ٢ م والمبين أسماء ملاكها

بالمذكرة الإيضاحية وكشف أسماء الملاك الظاهرين والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس الجمهورية

رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٦

بشأن اعتبار إقامة مشروع تغيير مسار خليج الراجع العمومى (مصرف الفارون)

الفرع الغربى ناحية مدينة سنورس - محافظة الفيوم

بمسار بديل من أعمال المنفعة العامة

والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه

أتشرف بعرض الآتى :

فى إطار السياسة العامة للدولة فى تنفيذ المشروعات الهامة التى تخدم المواطنين فقد طلب السيد محافظ الفيوم تقرير صفة النفع العام لمشروع تغيير مسار خليج الراجع العمومى (مصرف الفارون) الفرع الغربى ناحية مدينة سنورس بالمحافظة وذلك بمسار بديل يقع داخل الحيز العمرانى للمدينة ولا يحتاج لموافقة وزارة الزراعة بعرض ٢م وبطول ١٠٦م تقريباً على مساحة قيراط واحد و ٥ أسهم بحوض مرجع الحجر نمره (٨٥) حيث إن المسار القديم يمر داخل الكتلة السكنية ويمثل خطورة بيئية على الأهالى والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه والمملوكة للسيد / رمضان أحمد فتح الباب خليفة ، ومحمود مصطفى ميزار خليفة ، كما هو مبين بكشف أسماء الملاك الظاهرين المرافق .

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم () فى / / ٢٠١٦/ بالموافقة على إقامة

المشروع بديلاً عن موافقة المجلس الشعبى المحلى إعمالاً لأحكام المادتين (١٢ ، ١٣٣)

من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

تم إيداع مبلغ وقدره (خمسة آلاف جنيه مصرى لا غير) بالشيك رقم ٤٢٦٦٣٩٦٧/٢٠١٣٠٠ المؤرخ فى ٢٠١٤/١٠/١٩ لدى مديرية المساحة بالمحافظة لحساب تعويضات نزع ملكية هذا المشروع بصفة مبدئية وسيتم تقدير التعويض النهائى فور صدور قرار المنفعة العامة إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

ولما كان إقامة مشروع تغيير مسار خليج الراجح العمومى (مصرف الفارون) الفرع الغربى ناحية مدينة سنورس - محافظة الفيوم بمسار بديل يحقق نفعاً عاماً لأهالى المحافظة الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقرير هذه الصفة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه .

لذلك .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بحل المجالس الشعبية المحلية .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التفضل بإصداره .

وزير التنمية المحلية

د.أ/ أحمد زكى بدر

